السلطة الوطنية الفلسطينية

الوقائع الفلسطينية

الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل

العدد السادس والعشرون ٧ شعبان ١٤١٩هـ ٢٦ نوفمبر ١٩٩٨م

الاشتراك السنوي خمسة وعشرون دولاراً أو ما يعادلها بالعملة المحلية

المراسلات: وزارة العدل - ديوان الفتوى والتشريع

غزة - تليفون: ٨٢٩١١٨ - ٠٧. فاكس: ٨٦٧١٠٩ - ٠٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

مسلسل	المحتويات	صفحة رقم
١-	تنويه	٤
٢-	مرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٨ بشان سريان قانون السياحة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٥ على جميع الأراضي الفلسطينية.	٥
٣-	مرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ بتشكيل مجلس الوزراء.	٨
٤-	مرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بشان تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض.	١١
٥-	قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ بشان حماية الثروة الحيوانية.	١٤
٦-	قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ بشان اللوازم العامة.	٢٨
٧-	قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ بشان استملاك أراض للمنفعة العامة.	٥٦
٨-	قرار رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٩٦ بشان تعيين السيد/ أسامة أبو صفية.	٥٩
٩-	قرار رقم (١٢١) لسنة ١٩٩٧ بشان الموافقة على استقالة السيد الوزير ياسر عمرو	٦٠
١٠-	قرار رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ بشان ماموري الضبط القضائي بوزارة التموين.	٦١

تنـــــويـــــه

ورد خطأ رقم المادة (٢٤) في المادة ٢٧ من قانون تشجيع الاستثمار رقم (١) لسنة ١٩٩٨م بينما الصحيح هو رقم (٢٣) ولذا وجب التنويه.

وعليه تكون المادة رقم (٢٧) نصها كالتالي:-

تسري ضريبة الدخل بمعدل اسمي قدره ١٠٪ على التوسعات في المشروعات القائمة حسب قيمة الاستثمارات الرأسمالية المذكورة في المادة ٢٣ التي يوافق عليها مجلس الإدارة.. الخ.

مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٨م

بشأن سريان قانون السياحة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٥ على جميع الأراضي الفلسطينية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون السياحة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٥ والأنظمة الصادرة بمقتضاه السارية المفعول في محافظات الضفة الغربية،

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة الساري المفعول في محافظات غزة،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

ونظراً لعدم انعقاد المجلس التشريعي لكونه في اجازة،

وعلى ماعرضه وزير السياحة والآثار،

وعلى موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون التالي:

مادة (١)

يسري قانون السياحة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٥م والأنظمة الصادرة بمقتضاه على جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية.

مادة (٢)

تؤول لوزارة السياحة والآثار الصلاحيات والاختصاصات الواردة في قانون السياحة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٥م والتي كانت تمارسها سلطة السياحة ومجلس إدارتها والهيئة الإستشارية.

مادة (٣)

لمؤسسات النقل الجوي ولفروعها ووكالاتها العامة مباشرة الأعمال والخدمات المتعلقة بالسياحة والسفر على خطوطها فقط بعد ترخيصها من سلطة الطيران المدني دون الحاجة إلى ترخيص من وزارة السياحة والآثار.

مادة (٤)

يجب على مكاتب وشركات ووكالات السياحة والسفر العاملة في فلسطين عند صدور هذا المرسوم بقانون أن تصحح أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ العمل به.

مادة (٥)

لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزارة السياحة والآثار أو سلطة الطيران المدني

حسب الأحوال إصدار الأنظمة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

مادة (٦)

يعرض هذا المرسوم بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذا المرسوم بقانون.

مادة (٧)

يلغى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة الساري المفعول في محافظات غزة وكل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون.

مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة

بتاريخ: ٢١/٩/١٩٩٨ ميلادية

الموافق: ٣٠/جمادي الأول/١٤١٩ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٢) لسنة ١٩٩٨م

بتشكيل مجلس الوزراء

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥م بشأن الإنتخابات المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥م،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم ١ لسنة ١٩٩٦م بشأن أعضاء السلطة التنفيذية،

وبعد موافقة المجلس التشريعي،

أصدرنا المرسوم التالي:

مادة (١)

يشكل مجلس الوزراء برئاستنا، على النحو التالي، مع احتفاظنا بمنصب وزير الداخلية:

١- الأخ / ياسر عبد ربه وزيرالثقافة والإعلام.

٢- الأخ / محمد زهدي النشاشيبي وزير المالية.

٣- الأخ / فيصل الحسيني وزير ملف القدس.

٤- الأخ/ الطيب عبد الرحيم	أمين عام الرئاسة.
٥- الأخ/ د. نبيل شعث	وزير التخطيط والتعاون الدولي.
٦- الأخت/ إنتصار الوزير	وزير الشئون الاجتماعية.
٧- الأخ/ د. رياض الزعنون	وزير الصحة.
٨- الأخ/ فريح أبو مدين	وزير العدل.
٩- الأخ/ د. صائب عريقات	وزير الحكم المحلي.
١٠- الأخ/ ماهر المصري	وزير الاقتصاد والتجارة.
١١- الأخ/ جميل الطريفي	وزير الشئون المدنية.
١٢- الأخ/ علي القواسمه	وزير المواصلات.
١٣- الأخ/ عزام الأحمد	وزير الأشغال.
١٤- الأخ/ عبد الرحمن حمد	وزير الإسكان.
١٥- الأخ/ عبد العزيز شاهين	وزير التموين.
١٦- الأخ/ عماد الفالوجي	وزير الاتصالات.
١٧- الأخ/ بشير البرغوثي	وزير.
١٨- الأخ/ أحمد عبد الرحمن	أمين عام مجلس الوزراء.
١٩- الأخ/ د. نبيل قسيس	وزير لشئون بيت لحم ٢٠٠٠.
٢٠- الأخ/ رفيق النتشه	وزير العمل.
٢١- الأخ/ متري أبو عيطة	وزير السياحة.
٢٢- الأخ/ حكمت زيد	وزير الزراعة.

٢٣- الأخ / منذر صلاح	وزير التعليم العالي .
٢٤- الأخ / نبيل عمرو	وزير الشئون البرلمانية .
٢٥- الأخ / سعدي الكرنز	وزير الصناعة .
٢٦- الأخ / طلال سدر	وزير دولة .
٢٧- الأخ / يوسف أبو صفية	وزير دولة لشئون البيئة .
٢٨- الأخ / هشام عبد الرازق	وزير دولة لشئون الأسرى .
٢٩- الأخ / حسن عصفور	وزير دولة .
٣٠- الأخ / زياد أبو زياد	وزير دولة .

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ موافقة المجلس التشريعي في ١٩٩٨/٨/٩م وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٢/٨/١٩٩٨ ميلادية

الموافق: ١٣ / رجب / ١٤١٩ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٣) لسنة ١٩٩٨م

بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القواعد الدستورية والقانونية المعمول بها،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بنقل السلطات والصلاحيات،

وعلى قانون العقوبات الفلسطيني رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ الساري في المحافظات الفلسطينية في الضفة الغربية،

وعلى قانون العقوبات لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة ١٩٧٩،

وعلى قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤ باستمرار العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية قبل ٥/٦/١٩٦٧ في الأراضي الفلسطينية.

ولحين إصدار قانون موحد يعالج هذه المواضيع من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني.

ومن دون الإخلال بأحكام ومباديء قانون الإنسان الدولي الذي قررته الأمم

المتحدة وصادقت عليه منظمة التحرير الفلسطينية.

وضمن أحكام القوانين الفلسطينية باحترام التعددية السياسية وضمان حرية الفكر والتعبير والرأي والتمسك بالهوية والشخصية الوطنية والعلاقة التاريخية بالأرض الفلسطينية والإلتزام بالوحدة الوطنية.

مادة (١)

تعتبر الأفعال التالية غير مشروعة في كافة المحافظات الفلسطينية:

التحريض على التمييز العنصري وتشجيع أعمال العنف المخالفة للقوانين أو توجيه الإهانة للديانات المختلفة أو استعمال العنف أو التحريض على استعمال العنف الذي يضر بالعلاقات مع الدول الشقيقة والأجنبية، وتشكيل الجمعيات غير المشروعة التي تمارس أو تحرض على الجرائم وإفساد الحياة وتهييج الجماهير للتغيير بالقوة غير المشروعة أو التحريض على الفتنة أو التحريض على خرق الإتفاقات التي عقدتها منظمة التحرير الفلسطينية مع دول شقيقة أو أجنبية.

مادة (٢)

سيتم معاقبة أي شخص يرتكب أي من الأفعال المحددة أعلاه، وفقاً لأحكام القوانين المذكورة أعلاه.

مادة (٣)

ينشر هذا المرسوم في الوقائع الفلسطينية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر في: ١٩/١١/١٩٩٨

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨م

بشأن حماية الثروة الحيوانية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،

بعد الإطلاع على قانون أمراض الحيوانات رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٥ المعمول به في محافظات غزة،

وعلى قانون أمراض الحيوانات رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤ المعمول به في محافظات الضفة الغربية،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبناء على موافقة المجلس التشريعي ،

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

التعاريف

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة له أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الـــــــــــوزارة: وزارة الزراعة.

الـــــــوزيـــــــر: وزيرالزراعة.

المديرية المختصة: مديرية الخدمات البيطرية والثروة الحيوانية بوزارة الزراعة.

المدير المختص: مدير عام المديرية المختصة.

الطبيب البيطري: هو أي شخص مجاز بمقتضى قانون الأطباء البيطريين بممارسة الطب البيطري في فلسطين.

الطبيب البيطري
المختـــــــــص: الطبيب البيطري الذي يشغل منصباً حكومياً.

الحـــــيـــــوان: هو كل ما يندرج تحت المملكة الحيوانية من أنواع والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

جـثـة الحـيـوان: ذبيحة أو جيفة الحيوان أو أي جزء منها كالعظام واللحم والجلد والحوافر والصوف والشعر والأحشاء وغير ذلك من أجزاء الحيوان.

المـــــــــــرض: أي مرض معدٍ أو وبائي سواء كانت العدوى تنحصر بين الحيوانات فقط أو يشترك فيها الإنسان والحيوان.

الحيوانات المشتبه
إصابتـــها بالمرض: الحيوانات التي خالطت حيوانات مريضة بطريقة مباشرة

أو غير مباشرة وكذلك التي تظهر عليها تغيرات غير طبيعية في سلوكها أو صحتها.

العـــلـــف: ما يقدم للحيوان من طعام.

فـرش الحـيـوان: القش أو أي مادة تستعمل كفراش للحيوان.

صاحب الحيوان:

١- المالك أو من يمثله.

٢- من له حق التصرف في الحيوان.

٣- من يملك حظيرة أو مبنى أو ربان السفينة أو الطيار أو السائق الذي يقود مركبة مخصصة لنقل الحيوانات ما لم يثبت أن ملكية الحيوان تعود لشخص آخر.

٤- كل حائز أو منتفع من الحيوان.

٥- كل من له سلطة التصرف في فرش الحيوان أو روثه أو علفه أو مهماته.

٦- الحارس أو الملاحظ للحيوان أو الشخص الذي في عهدته الحيوان.

الفصل الثاني

مكافحة الأمراض وضبطها

المادة (٢)

١- تتعاون وزارة الزراعة ووزارة الحكم المحلي في حقن الحيوانات وتطهير حظائرها وإجراء الفحوصات اللازمة لتشخيص الأمراض في مواعيد دورية

محددة.

٢- يتم إعلان ذلك لأصحاب المزارع والحظائر وأماكن وجود الحيوانات على أن يتحمل أصحاب الحيوانات نفقات التطهير والنظافة.

٣- لا يجوز أن توضع بتلك الحظائر أية حيوانات إلا بعد انقضاء المدة التي يقررها المدير المختص.

المادة (٣)

يجب على كل شخص في حيازته حيوان مصاب أو مشتبه في إصابته بمرض أن يتخذ فوراً التدابير والإجراءات التالية:

١- عزل الحيوان المصاب أو المشتبه في إصابته عن الحيوانات السليمة.

٢- تبليغ الأمر خلال ٢٤ ساعة إلى أقرب وحدة و مركز بيطري في الهيئة المحلية التي يقطنها ذلك الشخص أو إلى أقرب مركز شرطة أو إلى مختار القرية أو القبيلة في المناطق النائية ويوضح في البلاغ اسم المبلغ وعنوانه والمكان الذي يوجد به الحيوان المريض أو المشتبه في إصابته.

٣- إذا كان الشخص في طريق سفر عليه أن يبلغ الإصابة إلى المراجع البيطرية الجمركية لدى وصوله إلى المعابر الدولية.

المادة (٤)

إذا بُلّغ أيٌّ شخص ممن ورد ذكرهم في البند ٢ من المادة السابقة أن حيواناً مصاباً أو مشتبهاً بأنه مصاب بمرض أو بوجود مرض من الأمراض منتشر أو مشتبه به بين الحيوانات يجب عليه أن يبلغ الأمر في الحال إلى أقرب طبيب

بيطري، وعلى الطبيب أن يصدر التعليمات اللازمة ويتخذ التدابير التي يراها ضرورية فورا للتأكد من وجود المرض أو عدمه ولدى اقتناعه بوجود المرض عليه أن يبلغ الأمر فوراً لوزارة الزراعة أو مدير البيطرة ثم يتبعه بتقرير.

المادة (٥)

يجب على صاحب أي حيوان أو جثته أو فراشه أو علفه أو أي متعلقات حيوانية أن يعرضها للمعاينة عندما يطلب ذلك أي طبيب بيطري مختص في الموقع أو المكان والزمان اللذين يحددهما الطبيب.

المادة (٦)

يجب على كل رئيس مركز بيطري عند تفشي أي مرض في منطقته أن يبلغ الأمر في الحال إلى جميع رؤساء الهيئات المحلية وأصحاب الحيوانات والمخاتير ومراكز الشرطة في دائرة اختصاصه ويعلن عن المرض في وسائل الإعلام المتاحة.

المادة (٧)

يجوز للطبيب البيطري المختص أن يأمر بذبح الحيوان المصاب أو المشتبه بإصابته بمرض على أن يتم إبلاغ المدير المختص بذلك.

المادة (٨)

إذا نفق الحيوان إثر إصابته بالمرض أو ذبح بمقتضى أحكام المادة السابقة يجوز للطبيب المختص أن يصدر التعليمات اللازمة للتخلص الصحي من الجثة

أو الفرش أو العلف الذي كان ذلك الحيوان متصلاً به.

المادة (٩)

١- يحظر إلقاء جثث الحيوانات النافقة في الأنهر وقنوات الري أو المصارف أو البرك أو الطرق أو في العراء.

٢- يحظر على أصحاب الحظائر إلقاء النفايات وروث الحيوانات في الشوارع بل يجب التخلص منها بالشكل الذي تحدده وزارة الزراعة بالتنسيق مع وزارة الحكم المحلي.

المادة (١٠)

١- لا يجوز ذبح أو الإتجار بالحيوانات المصابة بالأمراض أو المشتبه في إصابتها والتي تم فحصها من قبل الطبيب البيطري المختص إلا بإذن صادر عنه.

٢- لا يجوز نقلها أو نقل مخلفاتها أو منتجاتها من جهة إلى أخرى إلا بإذن صادر عن الطبيب البيطري المختص.

المادة (١١)

يجوز للطبيب البيطري المختص أن يأمر بالآتي:

١- التحفظ على علف الحيوان المريض وروثه وفرشه أو أي أداة أخرى مخصصة لخدمة هذا الحيوان.

٢- منع بيع أو نقل أو تداول أي منتجات للحيوان المصاب أو المشتبه بإصابته.

٣- طلب فحص أ ي حيوان في أي وقت أو تحصينه أو تبخيره أو تطهيره وإيداعه في الحجر الصحي.

٤- له أخذ عينة من جسم الحيوان أو دمه أو أي جزء منه لإجراء أي إختبار حسبما يرى ذلك مناسباً.

٥- تطهير وتنظيف أي مكان أو منشأة يوجد فيها حيوان مصاب أو مشتبه بإصابته.

٦- تطهير وتنظيف الأدوات المستعملة في المكان المشار إليه سابقاً.

المادة (١٢)

يجوز لأي طبيب بيطري مكلف من قبل المدير المختص أن يدخل أي مكان أو وسيلة نقل فيها أو يشتبه بأن فيها حيوانات أو ذبائح منقولة من أو الى فلسطين للفحص والتأكد من تنفيذ الأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة بمقتضى هذا القانون.

المادة (١٣)

يجوز للمدير المختص بعد موافقة وزير الزراعة تعديل أو إضافة أو حذف أي مرض من الأمراض المدرجة في الجدول المرفق لهذا القانون وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

الفصل الثالث

التعويض عن الحيوانات التي أتلفت

المادة (١٤)

تمنح مكافأة تحددها لجنة دائمة تشكل بحسب المادة (١٧) من هذا القانون لأول مبلغ عن إصابة الحيوان بالمرض فإذا كان هو مالك الحيوان يدفع له

التعويض المنصوص عليه في المواد (١٥)، (١٧) من هذا القانون وإذا تقرر علاج الحيوان يكون العلاج على نفقة الوزارة.

المادة (١٥)

لغايات مكافحة واستئصال الأمراض في فلسطين يدفع لصاحب الحيوان الذي تم ذبحه أو التخلص منه لهذه الغاية التعويض المناسب وفق التعرفة السنوية لأثمان الحيوانات والتي تحددها اللجنة المشار إليها في المادة (١٧) من هذا القانون.

المادة (١٦)

١- لا يدفع تعويض عن الحيوان الذي ذبح أو جرى إتلافه إذا كان مصابا بمرض حينما جلب إلى فلسطين أو كان الحيوان في طور الحضانة للمرض عند وصوله إلى الميناء أو مكان الدخول.

٢- لا يدفع تعويض عن الحيوانات التي جرى دخولها إلى البلاد بطريقة غير مشروعة أو مخالفة للقوانين والأنظمة المعمول بها في فلسطين.

٣- لا يدفع تعويض عن أي حيوان لم يتم تسجيله وفقاً للنظم المعمول بها أو إذا رفض صاحب الحيوان تحصينه أو الكشف عليه إذا كانت المديرية المختصة قد طلبت في وقت سابق تحصين الحيوانات الموجودة في فلسطين.

المادة (١٧)

١- يشكل الوزير لجنة دائمة برئاسة المدير المختص وعضوية طبيب بيطري

ومهندس زراعي تخصص إنتاج حيواني من وزارة الزراعة وممثل عن وزارة المالية وممثل عن هيئة الرقابة العامة وتختص بالآتي:

أ- وضع تعريفة سنوية لأثمان الحيوانات التي يجري على أساسها التعويض وتعتبر هذه التعريفة حداً أعلى للتعويض والمكافأة.

ب- تنسيب قيمة التعويض عن الحيوانات التي يجري ذبحها أو إتلافها.

ج- تحديد الحيوانات التي يشملها التعويض.

٢- لا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد تصديقها من الوزير أو من يفوضه بذلك.

المادة (١٨)

تنفيذاً للغايات المنشودة من هذا القانون وبما توجبه اعتبارات المصلحة العامة تقوم وزارة الزراعة بدفع قيمة التعويض المشار إليه في المادة السابقة لصاحب الحيوان الذي قرر الطبيب البيطري ذبحه أو إتلافه.

الفصل الرابع

الإعلان عن المناطق الموبوءة

المادة (١٩)

١- على أي طبيب بيطري عند اكتشاف وجود مرض في أي مكان إبلاغ أقرب وحدة بيطرية والتي عليها إرسال نسخة من البلاغ إلى المدير المختص الذي يقوم بدوره بإبلاغ رئيس مجلس الهيئة المحلية ومركز الشرطة التابع لها مكان انتشار المرض.

٢- للوزير أو المدير المختص بموافقة الوزير سلطة الإعلان عن أي منطقة موبوءة بالمرض في وسائل الإعلام المختلفة.

المادة (٢٠)

لا يعتبر المكان الذي سبق الإعلان عنه بأنه منطقة موبوءة خالياً من المرض إلا بعد الإعلان عن ذلك من قبل المدير المختص أو من يفوضه بذلك بموافقة الوزير وعلى المدير المختص إبلاغ رئيس مجلس الهيئة المحلية ومركز الشرطة التابع لهما ذلك المكان.

المادة (٢١)

إذا ظهر في منطقة ما مرض من الأمراض الموضحة في الجدول الملحق بهذا القانون أو أي مرض آخر يعلن عنه المدير المختص بأنه يؤثر في صحة الإنسان يجب إبلاغ مدير الصحة في تلك المنطقة فوراً لاتخاذ التدابير اللازمة والفورية لمحاصرة المرض ومقاومته.

المادة (٢٢)

عند اكتشاف منطقة موبوءة يجب على المدير المختص اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- الإعلان عن ذلك في المناطق المجاورة للمنطقة.

٢- منع أو تنظيم تحركات أو تنقلات الحيوانات داخل تلك المناطق.

٣- تنظيم عزل وحجر الحيوانات المريضة في المناطق الموبوءة بما يتناسب مع المرض المنتشر.

٤- قفل أسواق الحيوانات ومنع الاتجار بها في المناطق الموبوءة.

المادة (٢٣)

على المديرية المختصة معالجة أي حيوان مريض أو مشتبه بإصابته وإجراء الاختبارات والفحوصات التي تراها ضرورية وأخذ العينات اللازمة سواء كان حياً أو نافقاً ولها أن تكلف أصحاب الحيوانات أو المشرفين على حراستها وملاحظتها بما تراه مناسباً.

المادة (٢٤)

للطبيب البيطري المختص أن يأمر بحظر ذبح الحيوانات المريضة أو المشتبه بإصابتها بمرض وكذلك حظر استهلاكها ونقل أو بيع لحومها أو منتجاتها وسقطها أو أي شيء من مخلفاتها إلا بتصريح كتابي من المدير المختص.

المادة (٢٥)

يجب على أصحاب الحيوانات التي تم تسجيلها أو فحصها أو حقنها ضد الأمراض إبلاغ أقرب مركز بيطري عن إدخال أو إخراج أية حيوانات جديدة من وإلى حظائرهم وذلك لفحصها أو حقنها أو تعديل أية بيانات تم تسجيلها إذا اقتضت الضرورة ذلك ويجب عليهم بناء على طلب الطبيب المختص نقل الحيوانات المريضة أو المشتبه بإصابتها بالمرض إلى أماكن العزل التي تخصصها المديرية لذلك وتبقى الحيوانات في مكان العزل المدة التي تراها المديرية وعلى

نفقة أصحابها.

المادة (٢٦)

للمدير المختص في سبيل تحقيق الغايات المقصودة من هذا القانون اتخاذ أي من الإجراءات التالية:-

١- منع عرض الحيوانات المريضة أو المشتبه بإصابتها بالمرض في الأسواق أو المعارض كذلك منع نقلها من مكان لآخر سواء كان بطريق البر أو البحر أو الجو.

٢- تنظيم عملية تنظيف وتطهير الحظائر والأسواق والزرائب وغيرها من الأماكن الخاصة بالحيوانات.

٣- تحديد الأماكن التي تنقل إليها الحيوانات المصابة أو التي يشتبه بإصابتها بالأمراض.

٤- تنظيم عملية التخلص من الجيفة والذبائح والأعلاف والفرش والزبل والأدوات داخل المنطقة الموبوءة.

٥- تنظيم تحركات وسائل النقل الخاصة بالحيوانات داخل المناطق الموبوءة والأمر بتطهيرها وتنظيفها واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع انتشار الأمراض المعدية.

٦- تنظيم دخول وخروج الحيوانات ومهماتها إلى ومن المناطق الموبوءة وإعطاء التصاريح التي تنظم ذلك.

الفصل الخامس

العقوبـــات

المادة (٢٧)

كل من تثبت إدانته بمخالفة أحكام هذا القانون أو أي نظام أو أمر صادر بمقتضاه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع أو بغرامة مالية لا تقل عن مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا هاتين العقوبتين على أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الأمر بتنفيذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف.

٢- إذا صدر حكم بالإدانة في أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو أي نظام أو أمر صادر بمقتضاه يجوز أن يتضمن الحكم الأمر بالمصادرة إضافة إلى العقوبة المقررة.

الفصل السادس

أحكام عامة

المادة (٢٨)

لغاية تنفيذ أحكام هذا القانون يكون للأطباء البيطريين التابعين للمديرية المختصة ولمعاونيهم صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل ذلك الدخول إلى الأماكن التي توجد بها حيوانات - عدا الأماكن المخصصة للسكن - للتفتيش عليها وضبط ما يوجد بها من مخالفات واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها ولهم في

سبيل أداء مهامهم الاستعانة برجال الشرطة عند الحاجة.

المادة (٢٩)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة (٣٠)

تضع الوزارة اللوائح والقرارات اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون وتصدر بقرار من مجلس الوزراء وتنشر بالجريدة الرسمية.

المادة (٣١)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ٢/١١/١٩٩٨ ميلادية
الموافق ١٣/ رجب/ ١٤١٩ هجرية

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٨م

بشأن اللوازم العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على نظام الاشتراطات العامة للعطاءات وتوريد الأصناف لسنة ١٩٥٣ المعمول به في محافظات غزة ،

وعلى نظام اللوازم رقم (٣٢) لسنة ٦٦ المعمول به في محافظات الضفة الغربية ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبناء على موافقة المجلس التشريعي ،

أصدرنا القانون التالي :

الفصل الأول

تعاريف واحكام عامة

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

السلطة الوطنية: السلطة الوطنية الفلسطينية .

الدائرة: أية وزارة ، أو دائرة ، أو سلطة ، أو مؤسسة عامة .

الوزير: وزير المالية .

الوزير المختص: الوزير فيما يختص بوزارته والدوائر والمؤسسات المرتبطة به ولغايات هذا القانون تشمل عبارة (الوزير المختص):-

١- رئيس الوزراء فيما يختص برئاسة الوزراء

٢- رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني فيما يختص بالمجلس التشريعي الفلسطيني .

٣- رئيس أية دائرة يمارس بموجب قوانين أو أنظمة خاصة صلاحيات الوزير فيما يتعلق بتلك الدائرة .

المدير العام: مدير عام دائرة اللوازم العامة او من يعين ليقوم بأعماله حال غيابه .

وكيل الوزارة: وكيل الوزارة او مدير عام الدائرة او من يعين ليقوم بأعماله عند غيابة .

اللوازم: الأموال المنقولة اللازمة لأية دائرة وصيانتها والتامين عليها والخدمات التي تحتاج اليها الدائرة .

اللوازم الخاصة: اللوازم التي يقتصر استعمالها عادة في دائرة معينة أو عدد

من الدوائر التي تشكل هذه اللوازم حاجة اساسية لتحقيق أهداف الدائرة وتمكينها من القيام بأعمالها .

الخدمات الفنية: الدراسات والمواصفات والفحوص المخبرية للوازم وتطابقهامع المواصفات والشروط .

الفصل الثاني

دائرة اللوازم - سريان القانون والمسؤوليات الفنية

مادة (٢)

يخضع لأحكام هذا القانون الدوائر المدرجة موازنتها ضمن قانون الموازنة العامة السنوي للسلطة الوطنية وعلي أية دائرة اخري يقرر مجلس الوزراء تطبيق أحكام هذا القانون عليها .

مادة (٣)

تنشأ دائرة في وزارة المالية تسمى دائرة اللوازم العامة وتتولى ممارسة المسؤوليات والصلاحيات التالية :-

١- رسم السياسة العامة لإدارة اللوازم ووسائل تنفيذ هذه السياسة .

٢- شراء ما تحتاج اليه الدوائر من اللوازم وفقا لأحكام هذا القانون .

٣- حفظ اللوازم المشتركة واللوازم الفائضة لدى أية دائرة وتخزينها في المستودعات المركزية لتوزيعها على الدوائر وفق ما تحتاج اليه منها او

تبديلها لها فيما بينها .

٤- إجراء الدراسات اللازمة لتطوير إدارة اللوازم بما في ذلك :-

أ) الاحتفاظ بمواصفات قياسية للوازم ذات الاستعمال المشترك او المتكرر .

ب) التعاون مع الدوائر والجهات المختصة في عقد الدورات التدريبية والندوات لتنمية مهارات العاملين في الوحدات الخاصة باللوازم فيها .

ج)تقديم الرأي والمشورة للدوائر في مجال إدارة اللوازم .

د) إجراء الجرد للوازم لدى الدوائر كلما وجدت دائرة اللوازم العامة ضرورة لذلك .

٥- المشاركة في تنفيذ الاتفاقيات والبرتوكولات المعقودة بين السلطة الوطنية وأية جهة دولية بشأن توريد لوازم معينة إلى السلطة الوطنية .

٦- حفظ قيود اللوازم المعمرة .

٧- التعاون مع الدوائر لمعرفة الوسائل والأساليب الخاصة بحسن حفظ اللوازم وصيانتها .

مادة (٤)

يضع الوزير الأنظمة اللازمة بكيفية إعداد قوائم اللوازم المطلوب شراؤها للدوائر وتنظيم طلبات الشراء الخاصة بها وتقديمها إلى دائرة اللوازم العامة لإتمام عمليات الشراء وفق أحكام هذا القانون .

الفصل الثالث

الشـــــراء

أولاً : قواعد عامة

مادة (٥)

لا تباشر عمليات شراء اللوازم إلا وفقاً لمايلي :

أ- اللوازم التي تزيد قيمتها على (٣٠٠٠) دولار امريكي (ثلاثة آلاف دولار)او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا تكون بموجب طلب شراء يقدم إلى الجهة المختصة بالشراء مرفقاً بطلب التزام مالي موقع من وكيل الوزارة أو من يفوضه خطيا.

ب- إذا تجاوزت القيمة المقدرة للوازم المراد شراؤها (١٠٠٠٠) دولار أمريكي (عشرة آلاف دولار) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً يعزز الطلب بإذن شراء ومستند التزام صادر ومصدق عن دائرة الموازنة .

مادة (٦)

أ- يجب ان يتم وصف اللوازم المراد شراؤها بشكل واف وان تحدد مواصفاتها العامة بصورة دقيقة وواضحة ،بما في ذلك طريقة تعليبها وتغليفها وحزمها ومناولتها ووحدة المادة وكمياتها .

ب- يقدم طلب الشراء معززاً بالمواصفات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل وقت كاف لإتمام عملية الشراء ولا ينظر في اي طلب شراء يوصف بأنه

مستعجل الا إذا كانت حالة الاستعجال ناشئة عن حالة طارئة لم تكن متوقعة او لايسهل توقعها او التنبؤ بها .

مادة (٧)

تتم عمليات الشراء وفقاً للأسس التالية :

أ) اعتماد مبدأ المنافسة في جميع عمليات الشراء .

ب) يراعى الحصول على أجود اللوازم وبأفضل الاسعار والشروط.

ج) عدم تجزئة اللوازم إلى صفقات متعددة في جميع عمليات شراء اللوازم المتشابهة .

مادة (٨)

لا يجوز لأي دائرة لوازم شراء او اتخاذ أي إجراء لهذه الغاية في أي من الحالات التالية:-

أ) إذا كانت متوافرة لدى دائرة اللوازم.

ب) إذا أعلنت دائرة اللوازم العامة عن رغبتها في شراء نفس اللوازم بموجب عطاء.

ج) إذا أبرمت دائرة اللوازم عقد توريد تلك اللوازم.

د) إذا كانت دائرة اللوازم العامة قد طلبت من الدوائر تزويدها بحاجاتها السنوية أو الفصلية من تلك اللوازم.

مادة (٩)

إذا تحققت المواصفات ودرجة الجودة والمعايير والشروط الأخرى في اللوازم المعروضة والمطلوبة للشراء وفقاً لكراسة الشروط فعلى الجهة المختصة بشرائها إعطاء الأفضلية للوازم المنتجة في فلسطين ومن المناقص المقيم فيها بصورة دائمة.

مادة (١٠)

مع مراعاة أحكام هذا القانون يجوز للجهة المختصة بالشراء شراء اللوازم وفقاً لأحكام البروتوكولات التجارية والاتفاقيات المعقودة بين السلطة الوطنية والحكومات والهيئات العربية والأجنبية.

ثانياً: الشراء من الخارج

مادة (١١)

أ- يجوز شراء اللوازم من خارج فلسطين في حال عدم توافر اللوازم المراد شراؤها في مناطق فلسطين.

ب- لمجلس الوزراء بناء على توصية الوزير المختص الموافقة على إيفاد لجنة مكّونة من ثلاثة موظفين على الأقل من موظفي الجهة المختصة بشراء اللوازم الى خارج فلسطين لشراء لوازم في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا استدعت الحاجة لذلك.

ثالثاً: طرق الشراء

مادة (١٢)

وفقاً لأحكام هذا القانون تتم عملية شراء اللوازم بطرح عطاء على أنه يجوز شراء اللوازم بإحدى الطريقتين التاليتين:-

أ) إستدراج عروض وذلك في أي من الحالات التالية:-

١- إذا كانت قيمة اللوازم المراد شراؤها لا تزيد على (٥٠٠٠) دولار أمريكي (خمسة آلاف دولار) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً وفقاً لما ورد في المادة (٧).

٢- إذا لم يتقدم للعطاء المطروح عدد كاف أو مناسب من العروض واقتنعت الجهة التي طرحت العطاء أن الضرورة تقضي بشراء اللوازم عن طريق استدراج عروض.

ب) الشراء المباشر للوازم بالتفاوض مع بائعين أو منتجين أو موردين في أي من الحالات التالية:-

١- إذا كانت اللوازم مطلوبة لمواجهة حالة عامة طارئة لا تسمح بالقيام بإجراءات طرح عطاء أو استدراج عروض وذلك بناء على طلب من الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء.

٢- إذا كانت اللوازم المراد شراؤها قطعا تبديلية أو أجزاء مكملة لا تتوافر لدى أكثر من مصدر واحد بناء على تقرير فني من ذوي الإختصاص والخبرة.

٣- شراء مواد علمية كالأفلام والمخطوطات وما يماثلها.

٤- إذا طرح عطاء أو تم استدراج عروض ولم يكن بالمستطاع الحصول من خلال أي منهما على عروض مناسبة أو لم تكن الأسعار معقولة أو عند عدم الحصول على كامل الكمية من اللوازم المراد شراؤها.

مادة (١٣)

رابعاً: صلاحيات الشراء

يتم شراء اللوازم من قبل الجهات التالية وفقاً للصلاحيات المخولة لها.

أ- الوزير المختص:

١- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (١٠٠٠) دولار أمريكي (ألف دولار) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً في كل عملية شراء.

٢- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (١٥٠٠٠) دولار أمريكي (خمسة عشر ألف دولار) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً في كل عملية شراء وذلك عن طريق لجنة مشتريات من ثلاثة موظفين من الدائرة يعينهم الوزير المختص على أن يعاد تشكيلها كل ستة أشهر على الأكثر وتتخذ قراراتها بالأكثرية.

٣- شراء الخدمات العلمية والثقافية المتخصصة بما في ذلك الاستشارات فيها وإعداد البحوث والدراسات وتقويمها، سواء كان ذلك من قبل المؤسسات أو الأفراد بواسطة لجنة مختصة من ثلاثة موظفين على الأقل من الدائرة يعينهم الوزير وتتخذ قراراتها بالأكثرية.

٤- شراء الحقوق والأعمال الأدبية والفنية والبرامج الإذاعية والتلفزيون وبيع هذه البرامج وتأجيرها واستئجارها. والتعاقد على إعداد إنتاجها مهما كانت قيمتها على أن يتم ذلك بواسطة لجنة لا تقل عن ثلاثة موظفين يشكلها الوزير المختص لهذه الغاية من موظفي الدائرة وتتخذ قراراتها بالأكثرية.

ب- وكيل الوزارة

١- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (٥٠٠) دولار أمريكي (خمسمائة دولار) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً في كل عملية شراء.

٢- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (٥٠٠٠) دولار في كل عملية شراء بواسطة لجنة المشتريات المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

٣- شراء قطع الغيار التبديلية والتشغيلية بواسطة لجنة المشتريات المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- مشتريات البعثات الدبلوماسية

١- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (٥٠٠٠) دولار أمريكي (خمسة آلاف دولار) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً بقرار من رئيس البعثة بواسطة لجنة مشتريات من ثلاثة من موظفي البعثة يشكلها لهذه الغاية.

٢- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (١٥٠٠٠) دولار أمريكي (خمسة عشر ألف دولار) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً بقرار من الوزير المختص

بواسطة مشتريات ثلاثية يشكلها برئاسة رئيس البعثة لهذه الغاية.

د- مع مراعاة ما ورد في هذا القانون لا يتم شراء أي لوازم تزيد قيمتها على (١٥٠٠٠) دولار أمريكي (خمسة عشر ألف دولار) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً إلا بواسطة لجنة عطاءات مشكلة وفقاً لأحكام هذا القانون.

خامساً: العطاءات

مادة (١٤)

أ- يشكل بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير والوزراء المختصين لجنة عطاءات مركزية للقيام بالمهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون على الوجه التالي:

١- المدير العام رئيساً

٢- مندوب عن وزارة المالية عضواً

٣- مندوب عن وزارة الاقتصاد والتجارة عضواً

٤- مندوب عن وزارة الصناعة عضواً

٥- مندوب عن وزارة الأشغال العامة عضواً

ب- تكون مدة العضوية في هذه اللجنة سنتين ، وللوزير المختص تخفيض المدة أو تمديدها لمدة سنة أخرى.

ج- يعين رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية مندوباً في لجنة العطاءات

المركزية بصفة مراقب.

د- عند طرح أي عطاء لوازم خاصة لإحدى الدوائر يشترك في لجنة العطاءات المركزية التي تنظر في العطاء عضوان من كبار موظفي الدائرة يسميهما الوزير المختص.

مادة (١٥)

أ- تعقد لجنة العطاءات المركزية اجتماعاتها سواء كانت لشراء لوازم ذات استعمال عام أو لوازم خاصة لإحدى الدوائر بنصابها الكامل وتتخذ قراراتها بالأكثرية.

ب- تصدق قرارات اللجنة المتعلقة بشراء لوازم ذات استعمال عام من الوزير أما القرارات المتعلقة بشراء لوازم خاصة فتصدق من الوزير المختص.

ج- تشكل بقرار من الوزير المختص لجان فرعية فنية متخصصة من الدائرة يشارك في عضويتها عضو من دائرة اللوازم العامة يعينه رئيس لجنة العطاءات المركزية لمساعدة اللجنة في الأعمال والمهام المكلفة بها بموجب أحكام هذا القانون.

مادة (١٦)

أ- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير والوزير المختص تشكيل لجنة عطاءات خاصة من وكيل الوزارة والمدير العام وثلاثة من كبار موظفي السلطة، وذلك لشراء لوازم لمشروع معين بالنظر لحجمه أو لأن حكومة أو

هيئة عربية أو أجنبية تساهم في تمويله ويعين مجلس الوزراء من بين أعضائها رئيساً لها.

ب- تعقد لجنة العطاءات الخاصة اجتماعاتها بكامل نصابها وتتخذ قراراتها بالأكثرية وتصدق قرارات الشراء الصادرة عنها من الوزير المختص والوزير وعند اختلافهما يرفع الأمر لمجلس الوزراء للبت فيه.

ج- تتقيد لجنة العطاءات الخاصة بالقواعد والشروط والإجراءات الخاصة بطرح العطاءات المقررة بموجب هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه على أن تراعى أي شروط خاصة تضمنتها اتفاقيات تمويل المشروع،

مادة (١٧)

على الجهة المختصة بتصديق قرارات إحالة العطاءات إتخاذ القرار اللازم بشأنها خلال (١٥) يوماً من تاريخ تسلمها وإلا تعتبر مصدقة حكماً.

مادة (١٨)

أ- للجنة العطاءات المركزية أو لجنة العطاءات الخاصة الإستعانة بالخبراء والفنيين من موظفي السلطة، وغيرهم للإفادة من خبراتهم في دراسة العروض المطروحة عليها وعلى جميع الدوائر التعاون الكامل مع هذه اللجان في ذلك.

ب- للوزير بناء على تنسيب المدير العام منح الخبراء والفنيين وأعضاء اللجان الفنية مكافآت مالية تتناسب مع الأعمال التي يقومون بها بتكليف من لجنة

العطاءات المركزية بموجب نظام خاص.

مادة (١٩)

تنظم إجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها وطريقة دراسة العروض والإحالة والضمانات الواجب تقديمها من قبل المناقصين والمتعهدين والمسؤوليات والإلتزامات المترتبة عليهم عند عدم الإلتزام بعروضهم أو تنفيذ عقود الإحالة المبرمة معهم وذلك بموجب أنظمة يصدرها مجلس الوزراء وترفق بكل دعوة عطاء.

مادة (٢٠)

يطرح المدير العام حسب مقتضى الحال العطاء ويحدد ثمناً لوثائق دعوة العطاء تتناسب مع نفقات إعداد وطباعة الدعوة والوثائق المرفقة بها وقيمة العطاء. على أنه يجوز توزيع الدعوة دون مقابل للجهة التي يرى أن من مصلحة الخزينة توجيهها لها.

مادة (٢١)

يتولى المدير العام نيابة عن أية دائرة توقيع الإتفاقيات الخاصة بتوريد اللوازم مع المتعاقدين تنفيذاً للقرارات الصادرة بشأنها عن لجنة العطاءات المركزية.

مادة (٢٢)

للجنة العطاءات المركزية أن تعهد إلى لجنة أو هيئة أو شركة متخصصة القيام بفحص اللوازم قبل شحنها لبيان مدى مطابقتها.

الفصل الثالث

إدارة اللوازم

أولاً: وحدات اللوازم

مادة (٢٣)

يكون وكيل الوزارة مسؤولاً عن الإشراف على اللوازم الخاصة بدائرته ومراقبتها واتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة لحفظها وتنظيمها والإستفادة منها واستعمالها في الأغراض المقررة لها.

مادة (٢٤)

تنشأ في كل دائرة وحدة إدارية تكون مسؤولة عن تنظيم وحفظ اللوازم وسلامة الاستفادة منها واستعمالها في الأغراض المقررة لها بما يتفق وأحكام هذا القانون.

مادة (٢٥)

تنشأ وحدة للمستودعات المركزية في دائرة اللوازم العامة تكون مهمتها ما يلي:-

أ- تخزين اللوازم المشتركة اللازمة للدوائر.

ب- تخزين اللوازم المعمرة الصالحة الفائضة عن حاجة الدوائر.

ج- تخزين المواد اللازمة للأزمات والطوارىء.

د- تحديد مستويات مخزون اللوازم على ضوء الإستعمال السنوي

والإحتياجات الفعلية.

مادة (٢٦)

تتولى المستودعات في الدوائر استخدام السجلات والنماذج التي تتناسب مع طبيعتها والمعتمدة من دائرة اللوازم العامة والتقيد بالأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا القانون.

مادة (٢٧)

تقوم كل دائرة بفتح سجل للوازم المعمرة موازياً لسجل دائرة اللوازم المركزية وإجراء المطابقات الدورية.

ثانياً: المعاينة والتسليم

مادة (٢٨)

أ- تشحن وتورد جميع اللوازم المتعاقد عليها من داخل وخارج فلسطين باسم الدائرة المستفيدة.

ب- على الدائرة المستفيدة متابعة تنفيذ عقود شراء اللوازم وإجراءات التخليص على اللوازم المشتراة من الخارج.

مادة (٢٩)

أ- تشكل في كل دائرة لجنة إستلام أو أكثر تتألف من ثلاثة من موظفيها يعينهم وكيل الوزارة وتناط بهم مهمة تسلم اللوازم التي ترد للدائرة من الموردين

والمتعهدين التي تزيد قيمتها على ٥٠٠ دولار أمريكي (خمسمائة دولار) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ويجوز لها الاستعانة بالخبراء والفنيين عند الضرورة من أية دائرة.

ب- يقوم أمين المستودع بتسلم اللوازم كأمانة مبدئية فور وصولها لموقع التوريد.

مادة (٣٠)

أ- تقوم لجنة الإستلام بالإجراءات التالية:-

١- إجراء الفحص والتثبت من مواصفات اللوازم الموردة ومطابقتها للشروط المقررة في عقود التوريد من حيث النوعية والكمية ومكان وموعد التوريد مع مراعاة الاتفاقيات المبرمة بشأنها.

٢- تسلم اللوازم الموردة خلال (١٠) أيام من تاريخ توريدها مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) البند (١) من هذه المادة.

٣- تنظيم ضبط استلام اللوازم الموردة مع بيان قبول أو رفض اللوازم لمخالفتها للمواصفات والشروط أو بيان نسبة الانحراف مع تسليم نسخة من الضبط للمورد وأمين المستودع المعني وتعتبر النسخة المسلمة إلى المورد إشعاراً له بالقبول أو الرفض.

ب- إذا نشأ خلاف في الرأي بين أعضاء لجنة الاستلام يرفع الأمر لوكيل الوزارة للبت فيه ويكون قراره قطعياً.

ج- إذا قررت لجنة استلام اللوازم رفض تسلم اللوازم الموردة لمخالفتها للمواصفات والشروط المقررة فللمتعهد الذي ورد تلك اللوازم الاعتراض على قرار اللجنة خلال مدة أقصاها (١٠) أيام من تاريخ تسلم المتعهد لضبط الاستلام إلى الجهة التي أصدرت قرار الشراء ويكون قرارها بالقبول أو الرفض قطعيا وتعتبر اللوازم المرفوضة بحكم الأمانة.

د- يرفع المورد اللوازم المرفوضة على نفقته خلال (١٥) يوماً من تاريخ إشعاره بضرورة رفعها من المكان الموجودة فيه إلا إذا اقتضت الضرورات الصحية أو الأمنية رفعها أو إتلافها قبل ذلك الموعد فإذا تأخر في القيام بذلك عن الموعد المحدد له يعتبر متنازلاً عنها للسلطة الوطنية. وللسلطة الوطنية الرجوع عليه بنفقات الرفع والإتلاف.

هـ- يجري تسلم المساعدات والهبات من اللوازم بمطابقتها مع وثائق الشحن أو الفواتير أو أية وثيقة أخرى تبين مواصفات اللوازم وكمياتها وأي انحراف في النوعية والكمية عن المواصفات والشروط الواردة في الإتفاقية والفواتير أو وثائق الشحن ويجري إدخالها في القيود حسب الأصول.

ثالثاً: إدخال اللوازم وإجراء قيدها في المستودعات

مادة (٣١)

أ- يجري إدخال اللوازم في قيود المستودعات بعد تسلمها من قبل لجنة الإستلام مباشرة على أن تكون معززة بالوثائق التالية:-

١- مستند إدخال.

٢- ضبط لجنة الإستلام أو طلب الشراء المحلي.

٣- الفاتورة أو بوليصة الشحن.

ب- تعزز مستندات الإدخال الصادرة عن المستودع الذي نقلت اليه اللوازم بمستندات الإخراج للوازم التي تم نقلها من مستودع آخر وترسل نسخة من مستند الإدخال إلى المستودع الذي أخرجت منه اللوازم.

مادة (٣٢)

اللوازم الزائدة على أرصدة السجل أو القطع أو الأجزاء التي تم استخراجها من لوازم جرى شطبها تقيد عهدة في قيود اللوازم حسب الأصول.

مادة (٣٣)

تحدد دائرة اللوازم العامة أنواع سجلات العهدة والبيانات والقيود التي يجب أن تظهرها وكذلك النماذج الواجب استعمالها والمعلومات التي يجب أن تتضمنها بما يتماشى مع الأساليب المتبعة في إدارة اللوازم والمستودعات.

مادة (٣٤)

تمسك كل دائرة السجلات والبطاقات لمستودعات اللوازم الخاصة بها وفق النظم والأساليب المتبعة في إدارة المستودعات الخاصة باللوازم.

رابعاً: تخزين اللوازم والتصرف بها

مادة (٣٥)

تخزن اللوازم في المستودعات الخاصة بها بحيث تكون سليمة وجاهزة لتسلمها عند الطلب على أن تراعى طبيعة كل نوع من أنواع اللوازم عند خزنها في المستودعات مع مراعاة مدة صلاحيتها للإستعمال.

مادة (٣٦)

أ- تصرف اللوازم بموجب طلب صرف بعد توقيعه من وكيل الوزارة أو من يفوضه بذلك.

ب- تسلم اللوازم من المستودع إلى الجهة الطالبة بموجب مستند الإخراج المعتمد بعد توقيع المستلم مع ذكر إسم وظيفته على مستند الإخراج.

ج- يجوز صرف اللوازم من المستودعات المركزية إلى الدوائر ذات الإستقلال المالي مقابل الثمن.

مادة (٣٧)

أ- إذا قرر وكيل الوزارة بأن أي لوازم صالحة في الدائرة قد أصبحت فائضة وغير لازمة للعمل. يتم نقلها من مستودعات الدائرةإلى المستودعات المركزية.

ب- تقوم دائرة اللوازم العامة بإجراءات بيع اللوازم الصالحة والفائضة عن

الحاجة الموجودة في المستودعات المركزية بموجب مزاودة عامة دورية بعد استنفاذ جميع الطرق الممكنة للإستفادة منها في أي من دوائر السلطة الوطنية. وذلك عن طريق لجنة ثلاثية يشكلها المدير العام.

ج- تباع منتجات المدارس المهنية ومراكز التدريب والأبحاث ومنتجات أية دائرة إنتاجية وفق تعليمات يصدرها الوزير المختص.

د- للوزير بناء على تنسيب المدير العام بيع اللوازم الصالحة والفائضة الموجودة في المستودعات المركزية للجهات الأهلية غير الربحية بالسعر الذي تحدده لجنة تشكل لهذه الغاية.

هـ- تسلم اللوازم المباعة إلى المشتري بعد دفع ثمنها بموجب مستند إخراج أصولي ويثبت عليه رقم وتاريخ وقيمة وصول قبض الثمن.

مادة (٣٨)

أ- إذا قرر وكيل الوزارة بناء على تنسيب لجنة فنية أن أي لوازم في الدائرة قد أصبحت غير صالحة يجري بيعها بواسطة لجنة ثلاثية من موظفي الدائرة يعينهم وكيل الوزارة وبطريقة المزاودة العلنية أو السرية ولها أن تضع الشروط اللازمة لعملية البيع وترسل نسخة من قرار البيع إلى دائرة اللوازم العامة.

ب- يعلن عن اللوازم المراد بيعها في الصحف المحلية وأية وسيلة مناسبة.

مادة (٣٩)

عند إتلاف أو بيع أي لوازم غير صالحة للإستعمال أو فائضة عن الحاجة يجب أن تؤيد مستندات الإخراج المنظمة بشأنها بشهادة إنها أتلفت أو بنسخة من قائمة البيع حسب مقتضى الحال ويجب أن يُشار في تلك الشهادة أو القائمة الى الإذن الصادر بالإتلاف أو البيع.

مادة (٤٠)

إذا اقتنع وكيل الوزارة بعدم جدوى عرض اللوازم غير الصالحة أو الفائضة عن حاجة الدائرة للبيع أو أن نفقات بيعها تتجاوز الثمن الذي يمكن الحصول عليه فيجوز له أن يقرر التصرف بها أو إتلافها حسب الأصول وشطبها من القيود بواسطة لجنة ثلاثية أحد أعضائها من دائرة اللوازم العامة يشكلها لهذه الغاية تشهد أنها عاينت اللوازم ووجدتها غير صالحة للإستعمال أو البيع وترسل نسخة من قرار الإتلاف والشطب إلى دائرة اللوازم العامة.

مادة (٤١)

يتم شطب أي خسارة أو نقص تقع في اللوازم بغير إهمال أو اختلاس وفقاً للصلاحيات التالية:-

١- بقرار من الوزير المختص بناء على تنسيب من وكيل الوزارة إذا كانت قيمة اللوازم وقت الشراء لا تتجاوز (١٠٠٠) دولار أمريكي (ألف دولار) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

٢- بقرار من الوزير بناء على تنسيب من الوزير المختص إذا كانت قيمة اللوازم وقت الشراء لا تتجاوز (٥٠٠٠) دولار أمريكي (خمس آلاف دولار) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

٣- بقرار من مجلس الوراء بناء على تنسيب الوزير إذا كانت قيمة اللوازم وقت الشراء تتجاوز (٥٠٠٠) دولار أمريكي (خمس آلاف دولار) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (٤٢)

للوزير المختص أن يعير أو يؤجر أو ينقل أي لوازم إلى أية دائرة أخرى بحاجة إليها على أن يتم إعلام دائرة اللوازم بذلك.

مادة (٤٣)

أ- للوزير المختص أن يهب أي لوازم حكومية فائضة عن الحاجة لا تزيد قيمتها عند الشراء على (١٥٠٠) دولار أمريكي (ألف وخمسمائة دولار) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً للمؤسسات الرسمية العامة أو الأهلية أو الجمعيات الخيرية أو النوادي الرياضية أو الهيئات الثقافية والفنية لأية حكومة أو مؤسسة إقليمية أو دولة أجنبية لغايات تحسين العلاقات بينهما وبين السلطة الوطنية وإعلام دائرة اللوازم بذلك.

ب- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المختص إهداء أو التبرع باللوازم التي تزيد قيمتها عند الشراء على (١٥٠٠) دولار أمريكي (ألف وخمسمائة

دولار) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً للجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وإعلام دائرة اللوازم بذلك.

الفصل الرابع

الرقابة على اللوازم

مادة (٤٤)

تقوم دائرة اللوازم العامة بالتنسيق والتعاون مع الدوائر الأخرى بما يلي:-

أ- تنميط مكونات اللوازم المشترك تداولها لتسهيل التعرف عليها وتحديد مجالات استعمالها وتداولها بين الدوائر.

ب- توصيف بعض أو كل اللوازم من حيث بيان الأشكال والألوان والأوزان والمقاييس.

ج- تمييز اللوازم بالأحرف والأرقام بما يكفل عدم الإزدواجية وتبسيط إجراءات شرائها وتخزينها وسهولة التعامل والإستفادة منها.

د- تُمَيز اللوازم الحكومية بوسم خاص بكل صنف كلما كان ذلك ممكناً.

مادة (٤٥)

يشكل وكيل الوزارة لجنة أو أكثر من موظفي الدائرة للتفتيش عن اللوازم وموجودات المستودعات للتأكد من حسن الإستعمال وسلامة طرق التخزين في الوقت الذي يراه مناسباً على أن لا يقل عدد عمليات التفتيش عن مرة واحدة في

السنة وترفع تقاريرها لوكيل الوزارة.

مادة (٤٦)

على أمين المستودع في أية دائرة:-

أ- تقديم كفالة مالية بنسبة يحدد قيمتها الوزير. (إلى أن يصدر نظام كفالات الموظفين).

ب- تقديم تقارير دورية لوكيل الوزارة عن حالة اللوازم الموجودة في عهدته مرة في السنة على الأقل معززة بقوائم تتضمن اللوازم غير الصالحة للإستعمال واللوازم الفائضة عن الحاجة والراكدة والناقصة.

مادة (٤٧)

أ- يجري التسليم والتسلم بين أمناء المستودعات في الدوائر أو من بعهدتهم أي لوازم بموجب قوائم جرد مطابقة لقيود المستودع يتم توقيعها من المسلم والمستلم معاً ويصادق رئيسهما المباشر على توقيعهما.

ب- إذا لم يتمكن أمين المستودع أو من بعهدته لوازم لأي سبب من الأسباب من تسليم ما بعهدته من لوازم إلى من يخلفه فيتم التسليم إلى لجنة يعينها وكيل الوزارة لهذه الغاية بصورة مؤقتة.

ج- إذا ظهر أي زيادة أو نقص في موجودات المستودع عند التسليم فيجب تنظيم قوائم منفردة لكل من الزيادة أو النقص والتوقيع عليها من جميع الأطراف

المشتركة في التسليم والتسلم.

د- يغرم الموظف الذي بعهدته أي لوازم بما لا يقل عن قيمة النقص أو التلف الناشيء عن الإهمال وتتخذ بحقه الإجراءات المناسبة.

هـ- عند وقوع أي تعد خارجي على المستودع فعلى أمين المستودع أن يعلم وكيل الوزارة بذلك وعليه فوراً أن يجري التحقيق اللازم ويتخذ الإجراءات المناسبة.

و- إذا وقع تزوير في قيود أو اختلاس أو نقص في موجودات المستودع على الجهة التي اكتشفت الحالة أن تبلغ رئيس الدائرة فورا وعلى رئيس الدائرة أن يجري التحقيق اللازم ويتخذ الإجراءات المناسبة.

ز- على رئيس الدائرة أن يعلم الوزير ورئيس هيئة الرقابة العامة بأي نقص يحصل في الأموال العامة وعلى الوزير بالتنسيق مع رئيس هيئة الرقابة العامة النظر فيما اذا كان يجب إعادة إجراء التحقيق والتدقيق اللازمين واتخاذ الإجراءات المناسبة التي تكفل الحفاظ على الأموال العامة.

مادة (٤٨)

يحظر الحك والمسح والشطب في القيود أو طلبات الصرف أو المستندات الخاصة باللوازم ويتم تصويب الخطأ بوضع خطين متوازيين بالحبر الأحمر على الخطأ ويعاد كتابة الصواب بالحبر الأزرق أو الأسود، ويوقع بجانبه من قبل من أجرى التصويب.

مادة (٤٩)

للوزير بناء على تنسيب المدير العام تشكيل لجان الجرد لجرد موجودات مستودعات الدوائر بالطريقة التي يحددها.

الفصل الخامس

مواد عامة

مادة (٥٠)

يجري قيد ما تم تحصيله من قيمة اللوازم المفقودة أو الفائضة أو المباعة على النحو التالي:-

أ- لحساب الخزينة العامة إذا تم تحصيلها من قبل أية دائرة مدرجة موازنتها ضمن قانون الموازنة.

ب- لحساب إيرادات الدائرة إذا تم تحصيلها من قبلها وكانت ذات إستقلال مالي مع مراعاة أي نص وارد في أي قانون آخر.

مادة (٥١)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها.

مادة (٥٢)

أ- لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ثلاثة

أشهر من تاريخ سريانه.

ب- يصدر الوزير التعليمات التنظيمية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

مادة (٥٣)

إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذا القانون أو نشأ خلاف في تطبيقه يرفع الأمر الى مجلس الوزراء ليصدر القرار الذي يراه مناسباً بشأن تلك الحالة أو الخلاف ويكون قراره قطعياً.

مادة (٥٤)

اعتباراً من نفاذ هذا القانون تلغى قوانين وأنظمة اللوازم المعمول بها في الضفة وقطاع غزة وأي نظام خاص أو أحكام أو أي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٥٥)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ٢/١١/١٩٩٨ ميلادية

الموافق ١٣/رجب/١٤١٩ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ١٩٩٨م

بشأن إستملاك أراضي للمنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون استملاك الأراضي رقم ٢ لسنة ١٩٥٣م المعمول به في محافظات الضفة الغربية،

وعلى الإعلان الصادر عن رئيس سلطة المياه الفلسطينية بتاريخ ٢٨/٦/١٩٩٨م بشأن إستملاك أراضي للمنفعة العامة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنـــا مـــا يلـــي:

مادة (١)

تُنزع مطلقاً ملكية الأراضـــي المبينة أوصافها فيما يلي لصالح سلطة المياه الفلسطينية من أجـــل المنفعـــة العامة على أن يتم وضع يد سلطة المياه عليها فوراً:

م	رقم القطعة	رقم الحوض	الموقع	اسم المالك	المساحة المطلوب استملاكها	الغرض من الإستملاك
١-	٥٥	٢	قرية أبو فلاح بمحافظة رام الله	محمد حمد حماد	١٢٠ متراً مربعاً	إنشاء بئر مياه مراقبة أبو فلاح
٢-	٧١	٢ طبيعي	قرية بني نعيم محافظة الخليل	أحمد سليمان محمد مناصرة	١٥٠ متراً مربعاً	إنشاء بئر مياه مراقبة بني نعيم رقم (٢)
٣-	٣	٩	بيت ساحور محافظة بيت لحم	ورثة حنا كوكاليا	٢٣٩ متراً مربعاً	بئر مياه مراقبة راس الواد
٤-	٧١٦	٧ طبيعي	قرية بني نعيم محافظة الخليل	إبراهيم محمد يوسف الفجيلي	٢٤٩ متراً مربعاً	إنشاء بئر مياه مراقبة بني نعيم رقم (١)
٥-	١٠	١٢	قرية عقربا بمحافظة نابلس	رجا سليمان لصالح	١٠٠ متر أمربعاً	إنشاء بئر مياه مراقبة عقربا

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على الأراضي المشار اليها في المادة السابقة ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ هذا القرار إلى سلطة المياه الفلسطينية مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الأراضي المذكورة والمنتفعين بها أن يمتنعوا من التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٩/٩/١٩٩٨ ميلادية

الموافق:٢٩/جمادي الأول/١٤١٩ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقـم (٢٠٥) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين السيد / أسامة حسين أبو صفية - مديراً عاماً للجنة الإنتخابات الفلسطينية الدائمة.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٩/٣/١٩٩٦

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقـم (١٢١) لسنة ١٩٩٧

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) الموافقة على استقالة السيد الوزير ياسر عمرو من منصبه كوزير للتربية والتعليم.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخ ٩/١١/١٩٩٧ .

غزة في: ٢٣/١١/١٩٩٧

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨م

بشأن مأموري الضبط القضائي بوزارة التموين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون مراقبة المواد الغذائية رقم (٤) لسنة ١٩٤٢م المعمول به في محافظات غزة،

وعلى نظام الدفاع (منع الاستغلال) لسنة ١٩٤٤م المعمول به في محافظات غزة،

وعلى نظام مكتب التموين ومراقبة الأسعار رقم (١٩) لسنة ١٩٥٩م المعمول به في محافظات الضفة الغربية،

وعلى نظام التموين والمراقبة وتحديد الأسعار رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩م المعمول به في محافظات الضفة الغربية،

وعلى نظام دائرة التموين رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢م المعمول به في محافظات الضفة الغربية،

وعلى القرار بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٦م بقمع التدليس والغش التجاري ولائحته التنفيذية رقم (٩) لسنة ١٩٦٦م المعمول بهما في محافظات غزة،

وبناء على ما عرضه وزير التموين،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

قررنـــا مـــا يلـــي:

مادة (١)

لأغراض تنفيذ القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات التموينية، يكون لشاغلي الوظائف المدرجة أدناه بوزارة التموين الذين يسميهم الوزير.. صفة مأموري الضبط القضائي كل في دائرة اختصاصه النوعي والمكاني:

١- مدير عام الرقابـــة والتفتيـــش.

٢- مدير عام الادارة الفنية والمختبرات المركزية.

٣- مدير دائرة الرقابة والتفتيش.

٤- مدير الدائرة الفنية والمختبرات المركزية.

٥- مديرو مكاتب الوزارة بالمحافظات.

٦- مدير دائرة المعابر.

٧- مفتشو التموين.

٨- مهندسو الأغذية.

٩- الأطباء البيطريون.

مادة (٢)

لمأموري الضبط القضائي بمقتضى هذه الصفة الصلاحيات الآتية:

أ- دخول المحال العامة (المتاجر - المصانع - المخازن) الغير مسكونة أوقات مزاولة أعمالها على نحو معتاد لمعاينتها وتفتيشها ومراقبة مدى التزام القائمين عليها بالقوانين واللوائح والنظم والقرارات النافذة والكشف عن أية مخالفات لأحكامها.

ب- ضبط المواد والسلع موضوع المخالفة والتحفظ عليها بصفة مؤقتة وفقاً للمقتضى القانوني والإطلاع على الأوراق والمستندات التي تتضمن بينات تفيد في الكشف عن المخالفة أو تؤكد ارتكابها.

ج- أخذ العينات وفقاً لما تقرره النظم واللوائح.

د- تنظيم محاضر جمع الإستدلالات وضبط الواقعة وفقاً للإجراءات القانونية المحددة عن المخالفات التموينية التي يتم ضبطها وإرسالها خلال ٤٨ ساعة من تحريرها للنيابة العامة للتصرف.

مادة (٣)

يكون لمحاضر مأموري الضبط القضائي الحجية أمام سلطات التحقيق والقضاء فيما تتضمنه من وقائع وبيانات حتى يثبت عكسها.

مادة (٤)

يحظر على مأموري الضبط القضائي ورؤسائهم التصرف في هذه المحاضر بالحفظ، وإذا ما ظهر لهم أسباب من الواقع أو القانون تبرر حفظها فيتم تحرير مذكرة بذلك للنيابة العامة للتصرف.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ: ٢٩ /جمادي الأول/ ١٤١٩ هجرية

الموافق: ١٩ /٩/ ١٩٩٨ ميلادية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية